

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

القسم الأول

بِقَلْمَنْ

الدكتور محمود الخالدي

مُهَبَّتُ

الحمد لله مجزل النعم، ومزيل النقم، وباعث الهم والصلة والسلام على الهدى البشير والرسول النذير، محمد وعلى آله وصحابته إلى يوم الدين وبعد.

فإن الزكاة ركن من أركان الدين، يكفر جادها، ويثاب بالخير والغفران الفائم بها، وقد قاتل دونها الصديق ^{رضي الله عنه} فهي الموازنة الأولى في تاريخ الحضارة الإنسانية للفضاء على الفقر، وكانت ولا تزال محل استقطاب لآفلام الباحثين للكشف عن كنوز معالجاتها وأثارها المجتمعية العظيمة.

وموضوع بحثنا هنا كاشف عن مسألة من مسائل فقه الزكاة، ويدور حول مدى مشروعية إخراج القيمة بدل العين في الزكاة؟، وموقف الفقهاء وأدلةهم وحجتهم في ذلك، وبخاصة في أزمان وأمساك صار للقيمة الحقيقة للنقد، وسعر الصرف مع تغير قيمة العملة سعوداً وهبوطاً الأثر الكبير على القوة الشرائية للقراء.

لذلك كان لابد من الوقوف على آثار علماء السلف الصالح، وما توصلوا إليه من آراء وأدلة، ثم معرفة ما بحثه المعاصرون في هذه المسألة لإبراء الذمة، وتم

* - الخبر الاستشاري لمناهج الدراسات الإسلامية منظمة امديست والبنك الدولي، أستاذ السياسة الشرعية في جامعة اليرموك.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

النظر في مجموع النموي والمغنى لابن قدامة، ومبسوط الإمام السرخسي ومصادر فقه المذاهب الأربعة.

ومع يسر الرجوع إلى المصادر الحنفية، حيث كانت البساطة لبحث المسألة لأنهم روادها ومنظروها، وجدنا عناًء في الوقوف الدقيق على الاجتهاد في المسألة عند باقي المذاهب، ومع أن المسألة قد شاعت بين العلماء على أنها تبحث في مدى مشروعية إخراج القيمة أو الثمن بدل العين في الزكاة، إلا أنه قد رافق لنا ما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي انسجاماً مع مذهبهم في المسألة فاتخذوا لها اصطلاح (الإبدال في إخراج الزكوة) فرحاً نتبني هذا التعبير ذي الملامح الفارقة، وجعلناه عنواناً لبحثنا في هذه المسألة الفقهية الخلافية، التي لا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحاً، للدلالة على عظمة أداء الفقه الإسلامي لصلاحية الإسلام لإصلاح كل عصر ومصر.

وبعد الاستقرار الدقيق لأقوال العلماء في هذه المسألة رأينا أن مجمل ما ذهبوا إليه لا يخرج عن قولين هما:

الأول: عدم جواز إخراج القيمة في الزكوة وهو مذهب الجمهور.

الثاني: جواز إخراج القيمة وهو للحنفية، ووافقهم غيرهم بتفصيل مشروط بالمصلحة وال الحاجة.

وبعد عرض كافة المذاهب مع آراءهم، أورينا الاعتراضات على كل مذهب، وبعد ذلك جئنا بالرأي المتبني بعد نقد المذاهب السابقة، ورأينا أنه لا بد قبل البدء بعرض مادة البحث العلمية من بيان تمهيد علمي موجز حول ما يلي:

أولاً: مفهوم إخراج القيمة في الزكوة:

القيمة لغة: ثمن الشيء وقدره، وجمعها قيم.^١

^١- انظر، ابن منظور جمال الدين محمد بن بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ١٢/٥٠٠، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م، وأبوجيب: سعيد أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣١١، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

اصطلاحاً: ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان^١.
وأما إخراج القيمة في الزكاة فمعناه دفع ما وجب على المسلم في ماله من
غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، فيعد مثلاً عن الشاة إلى قيمتها إذا وجبت
عليه في ماله شاة^٢.

ثانياً: مفهوم إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه:

إن معظم النصوص التي جاءت في تقرير ما يجب إخراجه من المال الذي
وجبت فيه الزكاة جعلت الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه^٣، وهذا هو الأصل في
هذه المسألة عند جمهور العلماء، بحيث تؤخذ الزكاة من جنس المال الذي وجبت
فيه^٤. لكن الحنفية لا يوافقون الجمهور على هذا الأصل، بل يعتبرون المزكي مخيراً
أصلاً بين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة وبين دفع قيمة ذلك
الواجب، كما ذكر ذلك الإمام السرخسي^٥ حيث قال:

"....ظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبوا هذه المسألة
بـالإبدال^٦، وليس كذلك فإن المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل،
وأداء القيمة مع قيام عين المتصوب عليه في ملكه جائز عندنا"^٧.

^١- أبوجيب: القاموس الفقهي ص ٣١١.

^٢- انظر عقله: الدكتور محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، ص ٢١١، مكتبة الرسالة
الدينية عمان الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م، وسيشار إليه لاحقاً عقله أحكام الزكاة.

^٣- انظر الشعراوي عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي كشف الغمة عن جميع الأمة
١٨٥/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وسيشار إليه لاحقاً
الشعراوي كشف الغمة.

^٤- انظر: أبيادي، شمس الحق أبيادي، عنون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤/٣٤١، دار
الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

^٥- هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار
الأحذاف، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، توفي ٤٨٣هـ، انظر، الزركلي،
خير الدين الزركلي الأعلام، ٥/٣١٥، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة.

^٦- إن الذي لقب هذه المسألة بالإبدال هو الكاساني، حيث قال: دفع القيم والإبدال في
باب الزكاة، الكاساني هو علاء الدين بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب

ولقد اتفق العلماء في مسألة إخراج الزكاة على أمرتين:

الأول: أداء الزكاة من عين المال:

"اتفق العلماء على أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان له ذلك، ولم يكلف الزكاة من سواه، ما لم يخرجه عن ملكه باختياره ببيع أو غيره، وعندها يكلف أداء الزكاة من عند نفسه"، واتفقوا على أن المال إن كان نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة جيداً كان أو رديناً^٢.

الثاني: أداء الزكاة من غير عين المال:

اتفق العلماء على أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المزكي، فإن ذلك جائز، ولا يجر على أن يعطى من عين المال المزكي^٣.

فيجوز له أن يخرج من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من عين ماله، كان يخرج حباً من غير زرعه^٤، بشرط أن لا يكون معيناً، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَيْمِّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ شُفِّقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ﴾^٥.

الشائع ٢٥/٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، وسيشار إليه لاحقاً بالكتابي، بدائع الصنائع.

١- السرخسي شمس الدين محمد بن سهل السرخسي المبسوط ١٥٦/٢، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٦م، وسيشار إليه لاحقاً بالسرخسي، المبسوط.

٢- أنظر ابن حزم على بن أحمد بن حزم مراتب الإجماع ٣٧، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، ولبو جبيب سعدي، أبو جبيب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤٧١/١.

٣- المصادران السابقان في هامش ٣.

٤- أنظر السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ٢٠٩/١٦، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان ١٩٨٤م، وسيشار إليه لاحقاً بالسالمي معارج الآمال.

٥- سورة البقرة آية ٢٦٧.

ثالثاً: الاختلاف في إخراج القيمة في الزكاة:

اتفق العلماء كما سبق على جواز إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه سواء أكان إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه، أم من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، لأن يخرج حباً من غير زرعه.

وأختلفوا في إخراج قيمة ما وجبت فيه الزكاة بدلًا عن إخراجها عيناً، فمن وجبت عليه شاة في غنمته، فهل يجوز له أن يخرج بدلها بقيمتها نقوداً أو لا؟^١ وكمن وجب عليه أربع شياة وسط، فهل يجوز له أن يخرج بدلها بقيمتها ثلاثة شياة سمان، أو لا؟^٢، وسببيت اختلافهم في هذه المسألة.

هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه أتي بالعبادة على غير الجهة المأمورة بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق عنده بين القيمة والعين^٣.

قال الإمام السرخسي: "...لأن المقصود إغفاء الفقير، والإغفاء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظاهر، ولا نقول بأن الواجب من حق الفقير، ولكن الواجب حق الله تعالى خالصاً، ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى بما وعد له من الرزق ...".^٤

ولإثراء البحث كان لا بد من بسط القول وتتبع آراء العلماء وأدلةهم وخلافهم في المسألة لنتمكن بعد ذلك من الترجيح وتبني الرأي الصواب المدعم بالدليل الشرعي، ولأجل كل ذلك حصرنا البحث فيما يلي:

^١- انظر، زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/١٤٥٠، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، وسيشار إليه لاحقاً زيدان، المفصل.

^٢- انظر نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية/١٨١، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبيعة الرابعة وسيشار إليه لاحقاً نظام الفتاوى الهندية.

^٣- قارن، ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٩٦/١، دار الفكر وسيشار إليه لاحقاً ابن رشد بداية المجتهد.

^٤- المبسوط ١٥٧/٢، مصدر سابق.

المبحث الأول:

القول بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثاني: القول بمشروعية (الإبدال) إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثالث: الرأي المتبني والقول الراجم.

وفي الختام نرى أن ما ذهينا إليه في هذا البحث وقمنا بترجيحه هو صواب يحتمل الخطأ وأن ما ذهب إليه من خالفناه هو خطأ يحتمل الصواب، والله تعالى وحده نسأل السداد والعفو والغفران.

المبحث الأول

القول بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة

المطلب الأول: القائلون بعدم إباحة إخراج القيمة في الزكاة:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة، ومن قال بهذا القول، المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣، وغيرهم كأبي حزم والشوكتاني^٤.

١- انظر:

- عليش: محمد عليش شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل/١، ٣٢٤، مكتبة النجاح ليببيا، طرابلس، وسيشار إليه لاحقاً عليش شرح منح الجليل.

- الإمام مالك بن أنس المدونة الكبرى ٢٥٨/١، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨ م وسيشار إليه لاحقاً الإمام مالك المدونة.

- الكشناوي أبو بكر بن حسين الكشناوي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٤٠١/١، دار الفكر، الطبعة الثانية وسيشار إليه لاحقاً الكشناوي أسهل المدارك.

- ابن رشد بداية المجتهد ١٩٦/١.

٢- انظر:

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

إلا أن بعض القائلين بهذا القول، قد استثنوا بعض المسائل فأجازوا إخراج القيمة فيها:

أولاً: أباح الإمام مالك^٣ إخراج الدرهم عن الدنانير، وإخراج الدنانير عن الدرهم، وأباح إخراج القيمة أيضاً لضرر كالإكراه مثلاً^١.

-
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعى /١ ، ١٥٠ ، دار الفكر، ويسشار إليه لاحقاً الشيرازي، المذهب.
 - النووى يحيى بن شرف الدين النووى المجموع شرح المذهب ٤٢٩/٥ ، ٤٢٨ ، دار الفكر، بيروت ويسشار إليه لاحقاً النووى المجموع.
 - البغا: الدكتور مصطفى البغا، وأخرون الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى /٢ ، ٤٣ ، دار القلم، دمشق الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، ويسشار إليه فيما بعد البغا الفقه المنهجى.
 - الشوكانى: محمد بن علي بن محمد الشوكانى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من آحاديث سيد الأخبار ١٨١/٢ ، ١٨١ ، دار الحديث القاهرة ١٩٩٣م.
 - اأنظر :
 - ابن مفلح محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي أبو عبد الله الفروع ٥٦٢/٢ عالم الكتب بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٤ ، ويسشار إليه فيما بعد ابن مفلح، الفروع.
 - ابن قدامة الإمام ابن قدامة توفي سنة ٦٣٠هـ، المغنى ٦٦٢/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت.
 - ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١١/١ ، دار الحكمة دمشق.
 - اأنظر في ذلك:
 - ابن حزم على بن أحمد بن سعيد بن حزم المحتفى بالآثار ٤/١٠٩ ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨ ، ويسشار إليه فيما بعد ابن حزم المحتفى.
 - النووى المجموع ١/٤٢٩ ، مصدر سابق.
 - زيدان المفصل ١/١٨١ ، مرجع سابق.
 - الشوكانى نيل الأوطار ٤/١٨١ مصدر سابق.
 - سابق: السيد سابق، فقه السنة ١/٤٥١ ، دار القبلة بجدة بالمملكة العربية السعودية، ويسشار إليه فيما بعد سابق، فقه السنة.
 - هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، بن عمرو الأصبхи، أبو عبد الله المدنى الفقىء، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتبدين حتى قال البخاري

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

- أ- سئل مالك عن وجوب إخراج زكوة ألف درهم فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض، قيمتها رب عشر هذه الألف درهم، فقال: لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً^١.
- ب- وسئل الإمام مالك عن رجل أخبر قوماً أو كان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال: أرجو أن تجزي عنهم وفاء لقيمة ما وجب عليهم^٢.

ثانياً: أباح الشافعية إخراج القيمة للضرورة ومن أمثلتها^٣:

- أ- من وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم، ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض^٤ فلم يجدها، ولا ابن لبون^٥ لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة.

أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر "توفي سنة ١٧٩ هـ، وكان مولده سنة ٩٣، أنظر ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر السقلاوي، تقريب التهذيب ص ٥١٦، دار الرشيد سوريا، الطبعة الثالثة ١٩٩١م، وسيشار إليه فيما بعد ابن حجر تقريب التهذيب.

^١- انظر:

- الإمام مالك المدونة ٣٣٩/١، مصدر سابق.
- عقلة، أحكام الزكاة ص ٢٢٢ مصدر سابق.
- ^٢- الإمام مالك المدونة ص ٢٢٢، مصدر سابق.
- ^٣- المصدر السابق ٣٣٩/١.
- ^٤- انظر النموي المجموع ٤/٣١٥، مصدر سابق.

^٥- بنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، أنظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك، بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار ٤/٦٣٠، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، وسيشار إليه فيما بعد ابن الأثير النهاية في غريب الحديث.

^٦- بنت اللبون وابن اللبون وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبون، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٨، مصدر سابق.

مشروعية الإيدال في إخراج الزكاة

بــ إذا أزمهم السلطان بالقيم، وأخذها منهم فإنها تجزئهم^١.

المطلب الثاني:

أدلة القائلين بعدم إباحة إخراج القيمة في الزكاة:

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس والمعقول.

أولاً: من الكتاب قوله تعالى **﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**^٢، وهذه الآية من مجمل القرآن لأن الإيتاء منصوص عليه والمؤتي غير مذكور، لكن النبي ﷺ قد بين إجمال هذه الآية بعده أحاديث منها، قوله ﷺ في أربعين شاة شاة^٣، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمورة بها في الآية، والأمر يقتضي الوجوب، فصارت الشاة واجبة للأداء بالنص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص^٤.

^١ـ وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي خمس مسائل يجوز فيها إخراج القيمة عند الشافعية أنظر، الزحيلي الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله ٢/٨٥٦، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٤م، وسيشار إليه لاحقاً الزحيلي الفقه الإسلامي.

^٢ـ سورة الحج شطر آية ٧٨.

^٣ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه ١/٥٧٧، كتاب الزكاة باب صدقة القنم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية وسيشار إليه لاحقاً ابن ماجه، سنن ابن ماجه.

الترمذى، أبو عيسى الترمذى تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٣/٤٠٢، أبواب الزكاة باب ما جاء فى زكاة الإبل والقنم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠، وسيشار إليه فيما بعد، المباركفورى، تحفة الأحوذى.

^٤ـ انظر: الكاسانى بداع الصنائع ٢/٥، مصدر سابق.

ـ السرخسى المبسوط ٢/٥٦، مصدر سابق.

ـ ابن قدامة المغنى ٢/٦٦٣، مصدر سابق.

ـ الزحيلي الفقه الإسلامي ٢/٨٥٥ مرجع سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

ثانياً: من السنة النبوية: فقد استدلوا بعدة أحاديث منها:

أ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر".^١

فهذا الحديث يدل على أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة، لأنه يكون أخذًا من غير المأمور به في الحديث.^٢

ب - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة^٣، وليس عنده جذعة وعند

^١ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المتنبه في العالم بالأحكام والقرآن، توفي بالشام سنة ١٨١هـ، انظر، ابن حجر تقريب التهذيب ص ٥٣٥، مصدر سابق.

^٢ ابن ماجه سنن ابن ماجه ١/٥٨٠، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، مصدر سابق، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ٢/٤٥٤، ومعه معلم السنن للخطابي، دار الحديث حمص الطبعة الأولى، ١٩٧٠، وسيشار إليه لاحقًا أبو داود سنن أبي داود.

^٣ انظر:

- الخطابي، حمد بن محمد الخطابي، معلم السنن ٤٢/٢، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م، وسيشار إليه لاحقًا الخطابي معلم السنن.

- ابن قدامة المغنى ٢/٦٦٤ مصدر سابق.

- ابن مفلح الفروع ٢/٥٦٢، مصدر سابق.

- الشوكاني نيل الأوطار ٤/١٨١، مصدر سابق.

- الشعراوي كشف الغمة ١٨٥ مصدر سابق.

^٤ هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خدمه عشر سنوات، توفي سنة ٥٩٢هـ، وقد جاوز المائة، وانظر ابن حجر تقريب التهذيب ص ١١٥، مصدر سابق.

^٥ هو أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اسمه عبد الله، ويقال عتيق بن أبي قحافة، عثمان بن عامر، بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، أول من آمن من الرجال، توفي سنة ١١٣هـ، وله ٦٣ سنة، انظر الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عهد الخلفاء الراشدين ١٠٥/٣، ١٢٠، ١٠٥.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

حقة^١، فإنها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما^٢.

فهذا يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر الجبران^٣ عيناً، لأنه تختلف - أي الجبرانات، باختلاف الأزمنة والأمكنة، هذا من وجهه، ومن وجه آخر لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة إلى ما هو فوقها وإلى ما هو أسفل منها معنى^٤.

ج- قوله ﷺ "...في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر..."^٥.

دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧ م تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، وسيشار إليه فيما بعد الذهبي تاريخ الإسلام.

١- الجزء من الإبل ما دخل في السنة الخامسة وانظر، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٠، مصدر سابق.

٢- الحقة ما دخل في السنة الرابعة، وانظر المصدر السابق ١/٤١٥.

٣- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/٣٦، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عند، دار المعرفة بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي سيشار إليه لاحقاً ابن حجر فتح الباري.

٤- الجبران بضم الجيم هو ما يجبر به الشيء، انظر الشوكاني نيل الأوطار ٢/١٨١، مصدر سابق.

٥- انظر:

- ابن مفلح، الفروع ٢/٥٦٢، مصدر سابق.

- ابن قدامة المغنى ٢/٦٦٣، مصدر سابق.

- النووي المجموع ٥/٤٢٩ - ٤٣٠ مصدر سابق.

- ابن حزم المحيى ٤/١٠٩ - ١١١ مصدر سابق.

- الشوكاني نيل الأوطار ٤/١٨١ مصدر سابق.

٦- المنجي علي بن زكريا المنجي أبو محمد، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٧٥، دار الشروق حدة، الطبعة الأولى ١٩٨٣، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، وسيشار إليه لاحقاً المنجي اللباب.

٧- ابن ماجه سنن ابن ماجه ١/٥٣٧، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية، مصدر سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميتها إياها، ولو جازت القيم لبيتها.^١

د- ما ورد عنه عليه السلام أنه قدر صدقة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير^٢، ولم يذكر القيمة ولو جازت لبيتها فقد تدعوا الحاجة إليها^٣، والزكاة مثلها.

ثالثاً: الإجماع:

لا تجزئ القيمة ولا البديل في شيء من الزكوات كلها، وهذا عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه- بحضور جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً^٤.

رابعاً: القياس:

أ- الزكاة قربة لله تعالى- وكل ما كان لذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله - تعلقت بمحل عين فلا يتلذب بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والألف لم يتلذب بالخد والذقن^٥.

- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ١٣/٥، ومعه زهر الربى على المختبى للسيوطى مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى، ١٩٦٤، وسيشار إليه فيما بعد النسائي، سنن النسائي.

- الإمام مالك بن أنس الموطاً ١٧١/١، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية، دار الريان القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨، وسيشار إليه فيما بعد الإمام مالك الموطاً.

١- انظر ابن قدامة المغنى ٦٦٣/٢، مصدر سابق، التنووي المجموع ٤٣٠-٤٢٩/٥، مصدر سابق.

٢- انظر النسائي، سنن النسائي، ٣٧/٥، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، مصدر سابق.
- المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٧٨/٣، كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر، مصدر سابق.

٣- انظر التنووي، المجموع ٤٢٩/٥، ٤٣٠-٤٢٩، مصدر سابق.

٤- انظر: ابن حزم المحظى ١١٢/٤، مصدر سابق.

- أبو جيب، موسوعة الإجماع ٤٧١/١، مرجع سابق.

٥- انظر: الكاساني بدائع الصنائع ٢٥/٢، مصدر سابق.

- السرخسي، المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.

- الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٥/٢، مصدر سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

- بـ- الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله، كالوكالة، فلو قال إنسان لوكيله اشترا ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، وووجد سلعة هي أفعى لموكله، لم يكن له مخالفته وأن رأه أفعى، فما يجب الله تعالى بأمره أولى بالإتباع^١.
- جـ- إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردى مكان الجيد^٢.
- دـ- إن اشرع نص على بنت مخاض، وبينت ليون، وحقة، وجذعة، وتبيع^٣، ومسنة^٤، وشاة وشياه، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الضحية ولا في المنفقة، ولا في الكفاره وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها - يعني الحنفية - ولا في حقوق الأدميين^٥.
- هـ- إن الزكاة حق الله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالهدايا والضحايا لما علقها على الأتعام، لم يجز نقلها إلى غيرها^٦.

^١- انظر النموي المجموع ٤٣٠/٥، مصدر سابق.

^٢- انظر ابن قدامة المغنى ٦٦٤/٢، مصدر سابق.

- الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٦/٢، مرجع سابق.

^٣- التبيع ولد البقرة أول سنة، انظر ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ١٧٩/١، مصدر سابق.

^٤- المسنة ما كمل لها سننان، ودخلت في الثالثة، انظر المباركفوري تحفة الأحوذى ٣/٢٠٦.

^٥- النموي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق.

^٦- انظر:

- الكاساني بداع الصنائع ٢٥/٢، مصدر سابق.

- السرخسي المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.

- الشيرازي المذهب ١٥٠/١ مصدر سابق.

- المرغيناتي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهدایة شرح بداية المبتدى ١/١٠١، المكتبة الإسلامية وسيشار إليه فيما بعد المرغيناتي، الهدایة.

خامساً: المعقول:

ان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله تعالى على نعمة المال، وال حاجات المتنوعة، فينبغي أن يتتوّع الواجب ليصل الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى عليه به^١.

المطلب الثالث:

الاعتراضات على أدلة القائلين بعدم إباحة إخراج القيمة:

أما حديث "في أربعين شاة شاة..." فيجب عنده أن ذكر الشاة هنا لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به^٢، وأما حديث "...خذ الحب من الحب..." فيجب عنده من وجوهه:

الأول: إن هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه تؤخذ الشاة عن الإبل^٣.

الثاني: إن هذا محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس أسهل وأيسر على أصحابها من غيرها^٤.

الثالث: إن راوي الحديث "خذ الحب من الحب" معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يفهم منه وجوب أخذ العين المنصوص عليها، بدليل أخذة الليس والخميس من أهل اليمن^٥، بدل ما وجب عليهم من زكاة.

وأما القياس على السجود على الخد والذقن، فإنه قياس مع الفارق، لأن السجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلاً، ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس

^١- انظر: ابن قدامة، المغني ٢/٦٦٤، سابق، فقه السنة ١/٤٥١.

^٢- انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٦، مصدر سابق.

^٣- انظر: المنبيجي، اللباب ١/٣٧٩، مصدر سابق.

^٤- انظر، الموصلـي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي الحنـفي، الاختـيار لـتعليق المختار ١/١٠٣، دار المعرفـة، بيـروت الطـبـعة الثـالـثـة ١٩٧٥م، بـتعليق الشـيخ مـحـمـود نـبوـ دقـيقـة، وـسيـشار إـلـيـه فـيـما بـعـدـ الموـصلـيـ الاختـيار.

^٥- انظر: ابن حـجر، فـتحـ الـبارـي ٣/٣١١، مصدر سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

بقربة لا يقام مقام القربة، لأن التصدق بالقيمة قربة، وفيه سد خلة الفقير فيحصل به المقصود^١.

وأما القياس على الهدايا والضحايا فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن الواجب في الهدايا والضحايا إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزم شيء، وإراقة الدم ليس بمال فلا يقوم المال مقامه، وهو كذلك غير معقول المعنى، بخلاف القيمة فإنها مال ومعقوله المعنى^٢.

وأما الإجماع فيجب عنه من وجوه:

الأول: أنه إجماع سكتوي، والإجماع السكتوي مختلف في حجيته^٣.

الثاني: إن دعوى الإجماع منقوضة، بفعل معاذ بن جبل رض حيث أخذ الليبس والخبيص من أهل اليمن بدلاً عما وجب في أموالهم من زكاة.

^١- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٦، مصدر سابق، والسرخسي، المبسوط ١٥٧/٢

^٢- انظر: السرخسي المبسوط ١٥٧/٢، وعبد الله الموصلى، الاختيار ١/١٠٣.

^٣- الإجماع السكتوي: هو أن يذهب أحد من الصحابة إلى حكم ويعرف به الصحابة، ولم يذكر عليه، فيكون سكتوهم إجماعاً، والإجماع السكتوي كالإجماع القولي دليل شرعي، ولكن إذا استوفى شروطه كلها وهي:

- أحدهما أن يكون الحكم الشرعي مما ينكر عادة ولا يسكت عليه الصحابة، وذلك لاستحالة إجماع الصحابة على السكوت على متكر.

- ثالثهما: أن يشتهر هذا العمل، ثالثهما:

- المال، ... فيكون اجتهاداً لا إجماعاً. (النبهاني الشيخ تقى الدين، الشخصية الإسلامية قسم أصول الفقه ٣٠٨/٣، طبعة القدس ١٩٦٤م)، وأنظر في الإجماع السكتوي والأقوال في حجيته الزحيلي الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ١/٥٥٢، ١/٥٥٨ دار الفكر دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٦م وسيشار إليه فيما بعد الزحيلي أصول الفقه.

المبحث الثاني

مشروعية (الإبدال) إخراج القيمة في الزكاة

المطلب الأول: القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة:

ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة، لكنهم انقسموا في هذا القول إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطقاً، وبه قال الحنفية^١ وغيرهم^٢، فإذا لزمه شاء في زكاة غنمه، جاز له أن يخرج عنها دراهم بقيمتها، كما يجوز له أن يخرج عنها شيئاً له قيمة بقدر قيمتها كالثياب، وحصل مذهب الحنفية، أن كل ما يجوز

-
- أنظر: الكاساني بداع الصنائع ٢٥/٢، مصدر سابق.
 - السرخسي المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.
 - المرغيناني، الهدایة ١٠١/١، مصدر سابق.
 - نظام، الفتاوى الهندية ١٨١/١، مصدر سابق.
 - المننجي، اللباب ٣٧٤/١ مصدر سابق.
 - الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٦/٢، مرجع سابق.
 - الميداني عبد الغني الغنمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب ١٤٧/١، الطبعة الرابعة ١٩٦١م، والكتاب لأحمد بن حمد القنوري الحنفي، وسيشار إليه فيما بعد الميداني، اللباب.
 - هذا القول مروي عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، فيما عد الفطرة، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه أنظر في ذلك.
 - ابن قدامة، المغني ٦٦٢/٢.
 - التنووي المجموع ٤٢٩/٥.
 - ابن حجر، فتح الباري ٣١٢/٣.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

التصدق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه سواء كان من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أم لا^١، ومع تجويز الحنفية إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً بلا كراهة، إلا أنهم يمنعون ذلك في مسائلتين^٢:

الأولى: تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين، بأن يسلم إلى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة.

الثانية: أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فإنه لا يجزئه.

المذهب الثاني:

جواز إخراج القيمة في الزكاة مع الكراهة^٣، وبه قال الحسن البصري^٤، وإبراهيم النخعي^٥.

فقد روى عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة^٦، وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال:

^١- انظر النووي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق، وزيدان المفصل، ١/٤٥٠، مرجع سابق.

^٢- انظر النووي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق.

^٣- قلعة جي رواس محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه الحسن البصري ٤٨١/٢، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ويسشار إليه فيما بعد قلعة جي، موسوعة فقه الحسن.

^٤- قلعة جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣١٣/٢، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، ويسشار إليه فيما بعد قلعة جي موسوعة فقه إبراهيم.

^٥- هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الانصاري، ثقة فاضل، مشهور، توفي سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين، انظر ابن حجر التقريب ١٦٠، مصدر سابق.

^٦- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة، توفي سنة ١٩٦هـ، وقد قارب الخمسين، انظر ابن حجر التقريب ص ٩٥، مصدر سابق.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

" كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه، الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر وال quem من quem ".^١

المذهب الثالث:

جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة فقط، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^٢، ومثل للحاجة والمصلحة بعده أمثلها منها^٣.

أ- إذا باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم التي باع ثمره أو زرعه يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة لإخراج زكاته، لأنّه قد ساوي الفقراء بنفسه.

ب- إذا وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ولم يكن عنده شاة فهنا إخراج القيمة يجزئه ولا يكلف شراء شاة وإخراجها زكاة عن إبله.

ج- إذا طلب المستحقون للزكاة منه إعطاء القيمة لكونها أفعى فيعطيهم إياها.

د- إذا رأى الساعي أن أخذها أفعى للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل رض أنه كان يقول لأهل اليمن "أتوني بخميس أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار".^٤

^١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار /٤٤٠، دار الناج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، وسيشار إليه لاحقاً ابن أبي شيبة المصنف.

^٢- المصدر السابق /٤٤٥.

^٣- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس تقى الدين، شيخ الإسلام، الإمام العالم، العلامة ولد سنة ٥٦٦ هـ، بحران، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ، انظر: ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية ١٤١/١٤، ١٤٦، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧ م، تحقيق أحمد أبو ملحم.

^٤- انظر ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى ٨٢/٥، ٨٣، دار عالم الكتب الرياض، ١٩٩١ م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي الحنفي، وسيشار إليه فيما بعد ابن تيمية مجموع الفتاوى.

^٥- انظر ابن حجر فتح الباري ٣١١/٣، مصدر سابق.

المطلب الثاني

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في الزكاة:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة بالكتاب والسنة والقياس والآخر والمعقول.

أولاً: الكتاب قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكُهُمْ بِهَا﴾^١، الآية فهذا نص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر للتسهير على أرباب الماشي لا لتقيد الواجب به، فإن أرباب الماشي تعز فيهم النقود، والأداء، مما عندهم أيسر عليهم^٢، بدليل قوله ﷺ في خمس من الإبل شاة ..^٣ الحديث.

ثانياً: السنة: فقد استدلوا بعدة أحاديث منها:

- أ- قوله ﷺ "في خمس من الإبل شاة..." وكلمة "في" للظرف وعین الشاة لا توجد في الإبل، فتبين أن المراد قدرها من المال^٤.
- ب- ما روى أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء^١، فغضب على المصدق^٢، وقال: "لم أنهكم عنأخذ كرام أموال الناس" قال الساعي "أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، فسكت رسول الله ﷺ".^٣

١- سورة التوبة آية ١٠٣.

٢- انظر السرخسي، المبسوط ١٥٦/٢ مصدر سابق.

٣- عبد الله الموصلى، الاختيار ١٠٢/١، مصدر سابق.

٤- انظر:

- ابن ماجه سنن ابن ماجه ١/٥٧٣، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل مصدر سابق.
- المباركفوري تحفة الأحوذى ٣/٢٠٣، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والقنم.
- الإمام مالك الموطا ١/١٧١، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية، مصدر سابق.
- انظر الكاسانى بدائع الصنائع ٢/٢٥، السرخسي المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.

وهذا نص صريح في المسألة لأن أخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة^١.

جـ- عن أنس أن أبي بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما ..." الحديث.

فانتقل إلى القيمة في موضوعين في هذا الحديث فعلم أنه ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإن سقط إن تعذر، أو وجب عليه أن يشتريه فيدفعه^٢.

ثالثاً: الأثر فقد استدلوا بعدة آثار الصحابة رضي الله عنهم منها:

أـ- ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن" التوني بكل خميس ولبيس^٣، أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة^٤.

١ـ الناقة الكوماء هي الناقة العظيمة العالية السنام، انظر:

- النسائي سنن النسائي ٢١/٥ ومعه زهر الربي مصدر سابق.

- الزحيلي، الفقه الإسلامي ٨٥٥/٢، مرجع سابق.

٢ـ المصدق: العامل أو الساعي انظر، الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٥/٢، مرجع سابق.

٣ـ انظر الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني المسند ٣٤٩/٢، دار الفكر ولفظه: "رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسندة فقضب، وقال: "ما هذه" فقال: يا رسول الله أني ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة فسكت."

٤ـ انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦/٢، مصدر سابق.

- السرخيسي المبسوط ١٥٦/٢، مصدر سابق.

- الموصلى الاختيار ١٠٢/١، مصدر سابق.

- المنجبي الباب ٣٧٦/١ مصدر سابق.

٥ـ انظر المنجبي الباب ٣٧٥/١، مصدر سابق.

- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير ١٩٢/٢، ١٩٣، دار الفكر ١٩٧٧، وسيشار إليه فيما بعد ابن الهمام شرح فتح القدير.

مشروعية الإبدال في إخراج الزكاة

وهذا لا يكون إلا باعتبار القيمة، لأن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة، وكان معاذ يأتى رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.^٤

بـ- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ العروض من الورق وغيرها.^٥

جـ- روى النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو رائد في الفقه فقال: "كان لإمرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم" فقد أجاز إخراج الفضة عن الذهب، فيجوز إخراج الدرام والننانير عن الماشية والزرع".^٦

رابعاً: القياس ومنه:

أـ إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون ابطالاً لقيد الشاة فصار كالجزية يؤخذ فيها القدر الواجب، كما تؤخذ عينه، وليس هذا

^١- الخميس بالسین أو الصاد هو ثوب طوله خمسة ذرع، انظر ابن حجر فتح الباري ٣١٢/٣، مصدر سابق.

^٢- لبیس: أي الملبوس فعل بمعنى مفعول الخلق، انظر المنجی اللباب ٣٧٩/١.

^٣- ابن حجر فتح الباري ٣١١/٣.

^٤- انظر: السرخسي المبسوط ١٥٧/٢، مصدر سابق.

- الموصلی، الاختیار ١٠٢/١، ابن الہمام شرح فتح القدیر ١٩٣/٢، مصدر سابق.

- الشوکانی، نیل الاوطار ٤/١٨١، مصدر سابق.

^٥- هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن ریاح بن عبد الله بن قرط، بن رذاح بن عدی بن کعب القرشی العدوی أبو حفص الفاروق أمیر المؤمنین استشهد في ذی الحجة ٢٣ھـ، وولي الخلافة عشر سنین ونصف. الذہبی تاریخ الإسلام ٢٥٣/٣، ٢٧٤ ابن حجر التقریب، ٤١٢، مصدر سابق.

^٦- ابن قادمة المغنى ٦٦٢/٢، مصدر سابق.

^٧- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن جیب الھنلی أبو عبد الرحمن من السابقین الأولین ومن کبار العلماء من الصحابة، أمره عمر رضي الله عنه الكوفة، توفي بالمدینة سنة

^٨- انظر: ابن حجر تقریب التهذیب ص ٣٢٣.

^٩- قلعة جی موسوعة فقه ابراهیم ٣١٣/٢، مصدر سابق.

مشروعية الابدال في إخراج الزكاة

إبطال للنص بالتعليق، بل إبطال أن التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية^١.

- بـ** إن الأعيان مال زكوي فجازت قيمة كعرض التجارة.

جـ إن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليها^٢.

خامساً: المعقول:

- أ- إن المقصود من الزكاة دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية، باختلاف صور الأموال^٣ :

- ب- لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع، بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس الله، جنس؛**

- ج- ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب.

- د- ولأن الفقر الآن يرحب في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تفرد بالاستدلال على جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة بعدها ^١

- أ- إن النبي قدر الجبران بثاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة.
 - ب- ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع ربيئة، وقد يقع في التقويم ضرر.
 - ج- ولأن الزكاة مبناتها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

- انتظر:

- ابن الهمام شرح فتح القير ١٩٢/٢، ١٩٣، مصدر سابق.

- المرغيناني الهدایة ١٠١/١ مصدر سابق.

- التوسي المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق.

^٢- انظر ابن قدامة المغنى /٦٦٢، والزحيلي الفقه الإسلامي /٨٥٦.

^٢- انظر النموذج المجموع ٤٢٩/٥، مصدر سابق.

^٢ - الزحيلي الفقه الإسلامي ٨٥٦/٢، مرجع سابق.

- ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٥، ٨٣، ٨٤ مصدر سابق.

